

220839 - هل يرد الدين والمسروقات بمثلها يوم الدين أم بقيمتها اليوم ؟

السؤال

أود الاستفسار عن كيفية رد الحقوق إلى أصحابها بعد تغير الأسعار ونزول قيمة العملة . فهل ترد الديون والمسروقات بنفس قدرها وقت الدين أو السرقة أم بحسب قيمتها الآن ؟ لأن قيمة العملة تغيرت كثيرا ، يعني مثلا :أن 100 دينار في عام 1970 ، تساوي 1000 دينار الآن.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كان الدين الثابت في الذمة من الأشياء العينية التي لها قيمة ذاتية ولها ما يماثلها ، كالأشياء التي تُقَدَّر بالكيل أو الوزن ، والذهب والفضة : فالذي عليه عامة العلماء وجوب رد المثل دون نظير لتغير القيمة والسعر بين يوم الدين ويوم السداد . قال ابن قدامة : " الْمُسْتَقْرَضُ يَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ ، سَوَاءً رَخِصَ سِعْرُهُ أَوْ غَلَا ، أَوْ كَانَ بِحَالِهِ " انتهى من " المغني " (6/441) .

وقال : " وَيَجِبُ رَدُّ الْمِثْلِ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا " انتهى من " المغني " (6/434).

وكذلك الحكم فيما يتعلق بالأعيان المسروقة والمغصوبة ، فإنه يرد مثلها دون اعتبار لتغير الأسعار عند جمهور العلماء . وذهب الإمام أبو ثور والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية : أن الواجب على الغاصب في حال رخص السعر : ضمان نقص السعر .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (25/10) : " ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانُ نَقْصِ قِيَمَةِ الْعَيْنِ بِسَبَبِ تَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ .

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ يَضْمَنُ النَّقْصَ ؛ لِأَنَّهُ يَضْمَنُ النَّقْصَ إِذَا تَلَفَتِ الْعَيْنُ الْمَغْصُوبَةُ ، فَكَذَلِكَ يَضْمَنُهُ إِذَا رَدَّ الْعَيْنَ الْمَغْصُوبَةَ بَعْدَمَا نَقَصَ سِعْرُهَا " انتهى

وقال المرادوي : " وَإِنْ نَقَصَتْ قِيَمَةُ الْعَيْنِ ؛ لِتَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ : لَمْ يَضْمَنْ [أَي الْغَاصِبِ] ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ .

وعنه [يعني : الإمام أحمد] : يَضْمَنُ ، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ " انتهى من "الإنصاف" (155 /6)

وقال الشيخ ابن عثيمين : " والصواب أن ما نقص بالسعر فهو مضمون ؛ وذلك لأن هذه السلعة كانت تساوي خمسين ألفاً ، والآن لا تساوي إلا أربعين ، فهو قد حال بين صاحبها وبين هذه الزيادة ، فيلزمه النقص ... فالصواب أن ما نقص بالسعر فهو مضمون كالذي ينقص بالعين أو الوصف ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . " انتهى من "تعليقات ابن عثيمين على الكافي" (5/343، بترقيم الشاملة آليا).

ثانياً :

أما إذا كان الدين الثابت في الذمة بإحدى العملات الورقية الجاري التعامل بها في هذا الزمن ، ثم نقص سعرها قبل السداد : فإذا كان النقص في قيمة العملة يسيراً لا يبلغ ثلث قيمة الدين ، فالواجب رد مثل النقود التي أخذها عدداً ، دون زيادة ولا نقصان .

وتعد هذه الحال مندرجةً تحت "قرار مجمع الفقه الإسلامي" رقم: (42) ، (4/5) : " العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة ؛ لأن الديون تقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار " . انتهى

ثالثاً :

وأما إذا كان التغيير في قيمة العملة كثيراً ، فقد اختلف العلماء المعاصرون في الواجب سداً على المدين في حال انخفاض قيمة العملة انخفاضاً شديداً ، هل يرد المثل أم القيمة ؟ .

وسبب الخلاف : أن النقود الورقية والعملات الجاري التعامل بها في هذا الزمن ليس لها قيمة ذاتية ، وإنما تكتسب قيمتها الاعتبارية من تعامل الناس بها واعتراف الدول والتزامهم بقبولها . وقد بحث "مجمع الفقه الإسلامي" هذه المسألة في أكثر من دورة (الثالثة ، والخامسة ، والثامنة ، والتاسعة ، والثانية عشرة) ، وكانت مجمل الآراء في المسألة ترجع إلى ثلاثة أقوال :

الأول : التمسك بالأصل من وجوب رد المثل ، مهما كان حجم الانخفاض في قيمة العملة ما دام التعامل بهذه العملة جارياً بين الناس .

وقد اختار هذا القول كثير من العلماء المعاصرين ، منهم : الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين ، والشيخ الصديق محمد الأمين الضريير ، والشيخ علي السالوس ، وعليه فتوى اللجنة الدائمة . قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : " يجب على المقترض أن يدفع الجنيهاً التي اقترضها وقت طلب صاحبها ، ولا أثر لاختلاف القيمة الشرائية ، زادت أو نقصت " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (14/146) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : " إذا كانت الفلوس قد ألغيت واستبدلت بعملة أخرى : فله أن يطالب بقيمتها في ذلك الوقت أو بقيمتها حين ألغيت ، وأما إذا بقيت العملة على ما هي عليه فليس للمقترض إلا هذه العملة سواء زادت أم نقصت ... [كما] لو أقرضه صاعاً من البر قبل سنوات وكان الصاع يساوي خمسة ريالاً ثم نزل إلى ريالين مثلاً ، فهل يقول أعطه الصاع وأعطه ثلاثة ريالاً ، لا ليس له إلا الصاع ، فالأشياء المثلية لا يلزم فيها إلا رد المثل ، وكذلك النقود ما لم تلغ المعاملة بها " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (72/9، بترقيم الشاملة آليا) .

القول الثاني : وجوب رد قيمة العملة وقت نشوء الالتزام [أي : وقت أخذ الدين] (إما من خلال مراعاة القوة الشرائية للنقود ، أو مراعاة قيمة النقود بالذهب وقت الدين).

وقال بهذا القول كثير من العلماء والباحثين المعاصرين ، ومنهم : الشيخ الألباني ، والشيخ مصطفى الزرقا ، والشيخ عبد الله البسام ، والشيخ محمد سليمان الأشقر ، والشيخ عبد الرحمن البراك ، والشيخ محمد المختار السلامي ، والشيخ علي القره داغي ، والشيخ وهبة الزحيلي .

ينظر : " مجلة مجمع الفقه الإسلامي " الأعداد (3 ، 5 ، 8 ، 9 ، 12) .

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : " لو أنك أقرضتني مائة دينار قبل سنة ، واليوم المائة دينار تساوي خمسين ديناراً ، الخمسون ديناراً لا يشتري ما كنت أشتريه بالمائة دينار اليوم ، من القمح والشعير واللبن والأشياء الضرورية من ضروريات الحياة ، فضلاً عن غيرها ، فلا يجوز لي أن أكون شكلياً ظاهرياً ، فأوفيك مائة دينار ، وأقول لك : يا أخي أنا هذا الذي استقرضته منك ، وهذا هو أنقده لك نقداً".

وقال : " وإنما يرد له الدينار بقوته الشرائية يوم استقرضه " . انتهى من " سلسلة الهدى والنور " شريط رقم (285) ما بعد الدقيقة (57) .

القول الثالث: أن يؤخذ في مثل هذه الحالات بمبدأ الصلح الواجب ، بعد تقدير أضرار الطرفين (الدائن والمدين) ، أي : يتم التراضي بينهما على مبلغ يدفعه المدين .

ومن توصيات " الندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم " التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالتعاون مع مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين في عام (1420 هـ ، 1999 م) :

" إن كان التضخم عند التعاقد غير متوقع الحدوث وحدث، فإما أن يكون وقت السداد كثيراً أو يسيراً ، وضابط التضخم الكثير أن يبلغ ثلث مقدار الدين الآجل :

1- إذا كان التضخم يسيراً فإنه لا يعتبر مسوغاً لتعديل الديون الآجلة ؛ لأن الأصل وفاء الديون بأمثالها ، واليسير في نظائر ذلك من الجهالة أو الغرر أو الغبن مغتفر شرعاً .

2- وإذا كان التضخم كثيراً ، فإن وفاء الدين الآجل حينئذ بالمثل (صورة) يُلحق ضرراً كثيراً بالدائن يجب رفعه ، تطبيقاً للقاعدة الكلية (الضرر يزال) .

والحل لمعالجة ذلك هو اللجوء إلى : الصلح .

وذلك باتفاق الطرفين على توزيع الفرق الناشئ عن التضخم بين المدين والدائن بأي نسبة يتراضيان عليها " انتهى من " مجلة مجمع الفقه الإسلامي " (12/4/286) بتصرف يسير .

والذي يظهر - والله أعلم - أن أقرب الأقوال في هذه المسألة هو القول بوجوب رد القيمة أو الصلح بين الطرفين إذا كان التغيير كثيراً يصل إلى الثلث .

وتم اعتماد الثلث فاصلاً بين اليسير والكثير ؛ لأن الشرع اعتبره في كثير من المسائل حداً فارقاً بين القلة والكثرة .

قال ابن قدامة : " وَالثُّلُثُ قَدْ رَأَيْنَا الشَّرْعَ اعْتَبَرَهُ فِي مَوَاضِعَ : مِنْهَا ؛ الْوَصِيَّةُ ، وَعَطَايَا الْمَرِيضِ ، وَتَسَاوِي جِرَاحِ الْمَرْأَةِ جِرَاحِ الرَّجُلِ إِلَى الثُّلُثِ .

قَالَ الْأَثَرُ : قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الثُّلُثَ فِي سَبْعِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً .

وَلِأَنَّ الثُّلُثَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ ، وَمَا دُونَهُ فِي حَدِّ الْقَلَّةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَصِيَّةِ : (الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) ، فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ آخِرُ حَدِّ الْكَثْرَةِ ، فَلِهَذَا قُدِّرَ بِهِ " انتهى من " المغني " (6/179) .

رابعاً :

القول برد القيمة أو الصلح بين الطرفين لتوزيع الأضرار يتوافق مع عمومات النصوص الشرعية الآمرة بالعدل والإنصاف ، ورفع الضرر ، والنهي عن الظلم .

وأما القول برد المثل مع وجود التغير الكبير في قيمة العملة فيشكل عليه :

1= أن فيه ضرراً على الدائن ، ويخالف مقتضى العدل وما جاءت به الشريعة من دفع الضرر ورفعته .

2= أن فيه مراعاة للصورة الظاهرة الشكلية للنقود ، دون اعتبار للمعنى الحقيقي لها ، فالمثلية الحقيقية لا تتحقق في هذه النقود إلا بتمائل قوتها الشرائية ، وهذا متعذر في حال تغير قيمة العملة تغيراً كبيراً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح المحرر : " إذا أقرضه أو غصبه طعاماً ، فنقصت قيمته فهو نقص النوع ، فلا يجبر على أخذه ناقصاً فيرجع إلى القيمة ، وهذا هو العدل ، فإن المالكين إنما يتمثلان إذا استوت قيمتهما ، وأما مع اختلاف القيمة : فلا تماثل " . انتهى ، نقله عنه البهوتي في " المنح الشافيات " ص 443 .

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين مفتي الديار النجدية في عهده : " وأما رخص السعر ، فكلام الشيخ صريح في أنه يوجب رد القيمة أيضاً ؛ وهو أقوى ، فإذا رُفِعَ إلينا مثل ذلك ، وسطنا بالصلح بحسب الإمكان " انتهى من " الدرر السنية " (6/206) ..

وكذا قال الشيخ حسن بن حسين آل الشيخ عن قول شيخ الإسلام : " وهو المعتمد لدينا في الفتوى " انتهى من " الدرر السنية " (7/212) .

وقال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله تعالى : " واختار الشيخ تقي الدين وشمس الدين ابن القيم وبعض علماء الدعوة النجدية السلفية : أن النقد إذا غلا أو رخص أو كسد ، فإن للدائن القيمة كما لو حرّمها ولي الأمر ، وألحق الشيخ تقي الدين سائر الديون بالقرض وتابعه كثير من الأصحاب " انتهى نقلاً من " مجلة مجمع الفقه الإسلامي " (9/2/443) .

وقال الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى : " أما إذا كسدت وبلغ من كسادها ما يكون سبباً في الإجحاف بمال المقرض ، فحينئذ لا يجزئ السداد بها ، بل يجب تقويمها يوم الإقراض ، فتجب معادلة الجنيه بالدولار يوم الاقتراض ، وإيفاء القرض على هذا الأساس ، أو الاصطلاح مع المقرض " .

3= لا يصح قياس العملات الورقية على ما ذكره العلماء من وجوب رد المثل في الذهب والفضة ؛ لأن الدنانير الذهبية والدرهم الفضية لا تبطل قيمتها بحال ، وقد ترخص بنسبة معينة لكنها لا تفقد قيمتها ، ولذا لا ضرر في ردها بالمثل ، بخلاف العملات الورقية فهي مجرد أوراق لا قيمة لها في ذاتها لولا اعتراف الدول بها .

خامساً :

إذا كان الحق ثابتاً في الذمة بسبب غصبٍ أو سرقةٍ أو مماطلةٍ في أداء الدين ، فيتوجب القول برد القيمة ؛ لأن الغاصب والسارق والمماطل معتد ، فيتحمل كامل الضرر الناتج عن اعتدائه .

ف " الغاصب يضمن الأوراق النقدية بقيمتها إذا طرأ تضخم نقدي أو زادت نسبته ، إذا كان تضخماً يلحق الأوراق النقدية فيه نقصٌ لا يتسامح الناس بالتغابن في مثله عادة " . انتهى من كتاب "التضخم النقدي" للشيخ خالد المصلح (ص 222).

وأما إذا كان الحق الثابت في الذمة ناشئاً عن معاملة تراضى عليها الطرفان كالقرض الحسن ، وثن المبيع ، والمهر المؤجل ، فيتأكد القول بوجوب المصالحة بين الطرفين ، بتوزيع الضرر عليهما بالنسبة التي يتراضيان عليها ؛ لأن المدين لا ذنب له في التغير الفاحش الذي طرأ على العملة .

ولأن الإلزام بدفع المثل فيه ضرر يبين على الدائن ، والإلزام بدفع القيمة فيه ضرر يبين على المدين ، والعدل يقتضي أن لا يخص أحدهما بالضرر ، بل يتوزع الضرر عليهما بالصلح .

والصلح وإن كان في أصله مندوباً ليس واجباً ، لكن قد يعرض له من العوارض ما يجعله واجباً متحتماً على كلا الطرفين . قال ابن عرفة : " وَهُوَ - أَيُّ : الصُّلْحُ - مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، وَقَدْ يَعْرِضُ وَجُوبُهُ عِنْدَ تَعْيِينِ مَصْلَحَةٍ " . نقله عنه في "مواهب الجليل" (5/80).

سادساً :

في الحال التي قيل فيها بوجوب السداد بحسب قيمة الدين يوم ثبوته في الذمة ، فالواجب أن يكون السداد بعملة أخرى درءاً للوقوع في صورة الربا من سداد القرض بأكثر منه عدداً من جنسه.

قال المرداوي : " قَوْلُهُ (فَيَكُونُ لَهُ الْقِيَمَةُ) اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ رَبَا الْفَضْلِ ، فَإِنَّهُ يُعْطَى مِمَّا لَا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا ، فَلَوْ أَقْرَضَهُ دَرَاهِمَ مُكْسَرَةً [أي من الفضة] ، فَحَرَّمَهَا السُّلْطَانُ : أُعْطِيَ قِيَمَتَهَا ذَهَبًا ، وَعَكْسُهُ بَعْكَسِهِ . صَرَّحَ بِهِ فِي الْإِرْشَادِ ، وَالْمُبْهَجِ ، وَهُوَ وَاضِحٌ .

قَالَ فِي الْفُرُوعِ : فَلَهُ الْقِيَمَةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ " . انتهى من "الإنصاف" (5/127).

وقال البهوتي : " وله الطلب بقيمة ذلك يوم القرض ، وتكون من غير جنس النقد إن أفضى إلى ربا الفضل ، فإذا كان دراهم أعطى عنها دنانير ، وبالعكس ؛ لئلا يؤدي إلى الربا " . انتهى من " المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد" (1/439).

والحاصل :

أن الواجب على الغاصب والسارق رد العملة بحسب قيمتها يوم الغصب والسرقة ، وإن كان المسروق من الأشياء العينية فإنه يضمن ما طرأ عليها من نقص في السعر .

وأما الديون الأخرى ، فيفرق فيها بين التغير اليسير والتغير الكثير في قيمة العملة : فإن كان التغير يسيراً لا يصل إلى ثلث الدين ؛ فالواجب رد المثل ، ولا ينظر إلى القيمة .

وأما إذا كان التغير كثيراً يصل إلى الثلث فأكثر : فالواجب الصلح بينهما بتوزيع الضرر على الطرفين .
وفي حال الرجوع للقيمة : يتم تقديرها بحسب سعر الذهب وقت الدين أو بحسب قوة النقد الشرائية في ذلك الوقت ، ويكون
السداد بعملة مختلفة عن العملة التي تم بها القرض .
وينظر للفائدة جواب السؤال (99642) .

والله أعلم